

المرتبطة بالمتدخلين في البرامج الصحية، والتحكم في البث :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...): «
وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة « شدى راديو» :

لهذه الأسباب :

1. يصرح أن شركة «شدى راديو» التي تقدم الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، ولا سيما تلك المتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج، وكذا الضوابط المرتبطة بالمتدخلين في البرامج الصحية، والتحكم في البث :

2. يوجّه إنذاراً لشركة «شدى راديو» :

3. يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «شدى راديو»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار « م.أ.ت.س.ب » رقم 19.18 المؤرخ في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) المتعلق ببرنامج « بصراحة » الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية التابعة لشركة « راديو بليس ».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 و8 منه ؛

وحيث تنص المادة 9 من دفتر التحملات على أنه: «يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا وهو يتحمل كامل مسؤوليته في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع والطابع التعددي لتيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، الحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...): «

وحيث تنص المادة 3 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-17 المتعلق بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية-البصرية على: « (...) عدم تجاوز المتدخلين في هذا الصنف من البرامج لمجالات تخصصهم» :

وحيث تنص المادة 6 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-17 المتعلق بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية-البصرية على: « (...) عدم قيام المتدخلين في هذه البرامج بتشخيص الحالة المرضية للأشخاص الذين يتصلون بهم قصد الاستشارة» :

وحيث تنص المادة 7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-17 المتعلق بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية-البصرية على: « (...) عدم تقديم المتدخلين في هذه البرامج لوصفات علاجية للأشخاص الذين يتصلون قصد الاستشارة، ونصحهم بعرض حالتهم على الجهة المختصة» :

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 مارس 2018 توجيه طلب توضيحات لشركة «شدى راديو» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 4 أبريل 2018 برسالة شركة «شدى راديو» تغرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة :

وحيث إنه، دون الإخلال بمبدأ حرية التعبير وحق كل متدخل في الإدلاء بأرائه ومواقفه، يعتبر ما تضمنه خطاب الضيف المذكور، الذي قدم بصفته «دكتور في التغذية»، يشكل مضمونا ذا طبيعة تحريضية ولو لفئة من الجمهور، على نهج سلوك من شأنه أن يلحق ضرراً بإسلامة الأشخاص، خاصة أن الخطاب الموظف لم يضع مسافة كافية وواضحة بين الوصفات المذكورة وما هو تعبير أو تقدير علمي مجمل أو عام حول الحالة الراهنة للمعارف في المجال، وذلك دون اعتبار للمنظومة القانونية الجاري بها العمل وللشروط العامة لمزاولة مهنة الطب، ودون تحفظ من طرف منشطة البرنامج كما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث، ما يجعل المادة الإعلامية المشار إليها مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاتصال السمعي البصري ولا سيما تلك المتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج، وكذا الضوابط

وحيث تنص المادة 8 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:

احترام المواد 2 و3 و4 من القانون:

تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ونزيهة ومتوازنة ودقيقة؛
تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب؛

تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعليق على أنها خاصة بأصحابها (...):

وحيث تنص المادة 1.7 من دفتر تحملات شركة «راديو بليس» على أنه: «تنطبق نزاهة الأخبار والبرامج على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة واستخفاف.

عندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. (...):

وحيث تنص المادة 2.7 من دفتر تحملات شركة «راديو بليس» على أنه: «(...)»:

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو بليس»، خصوصا المواد 1.7 و2.7 و2.34 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 8 فبراير 2018 من برنامج «بصراحة» الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية التابعة لشركة «راديو بليس»؛

وبعد المداولة:

لاحظ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع حلقة 8 فبراير 2018، من برنامج «بصراحة» الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية التابعة لشركة «راديو بليس»، أنها تضمنت تدخلات لمنشط البرنامج بخصوص موضوع «دواء الأنسولين المشتبه في انتهاء صلاحيته بإثنين أوريكا قرب مدينة مراكش»، من خلال استعمال عبارات من قبيل:

«أنا كون وقعات لي أنا غنرفع دعوى على الدولة، غنرفع دعوى على الحكومة بمحاولة القتل غير العمد، هذا قتل، هذا في لغة القانون أ دكتور، (...) كون وقعات هادي في المواطن اللي مسكين اللي عارف خصو يمشي يدير دعوى عند الوكيل العام ضد الحكومة يرفع عليها دعوى بمحاولة القتل غير العمد»؛

«(...) أنا تنقول بان الجمعيات الحقوقية ديال حقوق الانسان خاصها تنوض ترفع دعوى على وزارة الصحة، أو تطالب بفتح تحقيق هاد الشي خصو يدار»؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر ...

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)»؛

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...): «

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «راديو

بليس»؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة «راديو بليس» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالتوازن والحياد؛

2- يوجّه إنذارا لشركة «راديو بليس»؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «راديو بليس»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 مارس 2018 توجيه طلب توضيحات لشركة «راديو بليس» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب؛

حيث إنه، دون الإخلال بمبدأ حرية التعبير وحق كل متدخل في الإدلاء بأرائه، تضمنت الحلقة التدخلات السالفة الذكر لمنشط البرنامج جاء بعضها يعكس مواقفه وتقديراته تجاه الموضوع، والتي ذهبت كلها إلى انتقاد المقاربة التدييرية للقطاع الصحي سواء على المستوى الترايبي أو الوطني، وكذلك من خلال الحث، على سلك إجراءات مختلفة ولا سيما القضائية في حق القائمين على الشأن الصحي، وذلك دون أخذ المسافة الكافية، التي يقتضيها المبدأ العام للحياد والتوازن، مما يجعل البرنامج خلال الحلقة السالفة الذكر، لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لحرية الاتصال السمعي البصري؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «راديو بليس» على أنه: « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :